

النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني

الأستاذ والي عبد اللطيف

أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

أعتبر التوثيق هدفا يتحقق بإتباع معايير وضوابط محددة لحفظ الحقوق وحماية الصالح العام كتوثيق العقود المتعلقة بالعقارات التي اشترطها المشرع، فالحكمة المرجوة منه حماية الثروة العقارية التي تعد ثروة اقتصادية مما يتحقق مع هذه الأخيرة المصلحة العامة، فإدخال التوثيق الإلكتروني في المنظومة القانونية يستدعي التحقق من مدى استجابة هذا الأخير للأهداف و الوظائف التي يؤديها التوثيق بالمفهوم الكلاسيكي، ولا يتحقق ذلك إلا بوضع معايير وضوابط محددة له، متى احترمت تلك الشروط أمكن تدخل السلطة التوثيقية وتصادق توثيقا لتلك المعاملة والتصرف القانونيين.

فلقد سمحت تكنولوجيا الاتصال للأشخاص القانونية بالتبادل السريع للمعلومات في أي مكان من العالم دون الحاجة إلى سفر أو تحرك من مواطنهم لإبرام العقود، حريتهم في التعاقد المقيدة ببعض الشروط الاتفاقية والشكلية بما فيها التوقيع دلالة على الالتزام، يجب ألا ينسى في كل تعامل الكتروني حتى تزيد الطمأنينة بين أطراف التعاقد، فكيف يمكن تحقيق ذلك في بيئة مفتوحة كالانترنت أين ينعدم الحضور المادي لمجلس التعاقد؟، إن التطور السريع الذي عرفته التقنية أظهر مهن جديدة للنقطة^[1] جعلت من مستعملي الانترنت يتقنون في التعامل على الشبكات الافتراضية، مما خلق طرفا ثالثا في هذا التعامل الإلكتروني سمي بالغير المصادق أو الموثق واضعا تلك التقنية المتطورة في خدمة العملاء والتي تنتج التوقيع الإلكتروني.

أمام هذا التطور تدخل المشرع الأوروبي بالتوجيه الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الإلكتروني و الذي وضع نظاما لتلك الخدمة والذي ادخل في القانون الداخلي الفرنسي بداية من 13 مارس 2000^[2].

المبحث الأول: العناصر المشكلة لوظائف التوثيق الإلكتروني:

^[1] M. ANTOINE, D. GOBERT et A. SALAÜN, « Le développement du commerce électronique : les nouveaux métiers de la confiance » in *Droit des technologies de l'information Regards prospectifs*, Cahiers du CRID, n° 16, Bruxelles, Bruylant, 1999, pp. 3-32, at.03.

^[2] Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil et La loi n° 2000-230 du 13 mars 2000.

لا يزال مفهوم التوثيق الإلكتروني يكتنفه الكثير من الغموض لحدثته، فهو يتشكل من مجموعة من القواعد المحددة لشروط قبول الشهادات الإلكترونية، و بالكيفيات وطرق عمل هيئات المفاتيح العامة، إذ هي المحددة للشروط التي يجب توافرها في هيئات المفاتيح العامة، وكذا شروط إصدار الشهادات و تسجيلها و سريتها وحتى إدارة تلك الشهادات. إجراءات العمل في مجال التوثيق الإلكتروني، تبدأ وتكمن فيما يسمى " التصريح بممارسة التوثيق الإلكتروني"، ولهذا يوجد ارتباط بين السلطة وهذا التصريح، فكل رغبة في فحص هذا الطلب يقيد يطلب معلل و مسبب.تبعا لذلك نعرف التوثيق و ما يشتمله و يحتويه ثم نخرج على تمييزه عن بعض المفاهيم المتقاربة معه. يعتبر مفهوم التوثيق جديد نسبيا مشتق من فعل وثق ويعني: القرار أو التحديد أو التأكيد و الوضوح^[3]، أما مفهومه الاصطلاحي القانوني فيقصد به: " إجراء يقوم به طرف ثالث تتوفر فيه الشروط القانونية لتأمين وتأكيد منتج أو خدمة معينة"^[4]. رغم عمومية وشمولية هذا التعريف إلا أنه لا يعبر عن حقيقة التوثيق الإلكتروني لارتباطه بمفهوم الأمان الإلكتروني^[5].

ولعل من ابرز الصور التي تبين لنا مدى صعوبة هذا النظام نجد: التصديق المحاسباتي والجباي المعمول به في التشريع الجزائري الذي يرجع إلى محافظي الحسابات في إعداد التقارير السنوية المحاسبية للشركات لعرضها المصالح الجبائية، وهو ما لا يمنع من تقديمه إلكترونيا بإتباع بعض القيود والضوابط الإدارية كالتسجيل اليدوي ثم يتبعه تسجيل لدى سلطة مصادقة الكترونية، ويعني كل هذا نقل خصوصيات التوثيق والمصادقة بالمفهوم التقليدي إلى المجال الخدماتي الإلكتروني.

إن تبني إجراء جديد للتوثيق قد ينبني على سرعة في إبرام التصرفات القانونية، غير أن هذا يشكل التباسا لدى بعض القانونيين الذي يأخذون هذا المبدأ الجديد في التعامل بتحفظ، فمن المحامين من يدعوا إلى عقد جلسات المحكمة ومرافعاتها المدنية والتجارية إلكترونيا^[6]، إنشاء أي موقع الكتروني سيما إذا كان ذا بعد تجاري وبالخصوص إذا تم التعاقد بواسطته كعروض البيع الآنية الدولية يطرح العديد من المخاطر القانونية، لذا كان

^[3] -Encyclopédie Larousse.,CD-ROM, 2002.

^[4] - B. Brun, « Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur Internet », mars 2000,P.06., <http://www.lex-electronica.org>

^[5]Thierry Piette-Coudol, « Certification électronique : pratique et modélisation»,www.ebetobe.com/texteece.htm,

1999.

^[6] - التعليم المطبقة على الأطراف المتقاضية الصادرة عن المحكمة الابتدائية الأوروبية الصادرة بتاريخ: 14 مارس 2002.

التطرق إلى مدى توفر عناصر التوثيق في وقت إنشاء الموقع وهذا ما يمكن عند اشتراطه في دفتر الشروط أو عند طلب اعتماد سلطة توثيقية، هذه العناصر القانونية التي يجب أن تقدر بحسب طبيعة أو نوع التوثيق المراد إجراؤه مما لا يدع مجالاً للشك فيه، وهذه العناصر التي يجب مراعاتها صُنفت في مجموعات أو في عناصر كلها تقنية لكنها ذات طبيعة قانونية تتعلق بكيان أو ما يسمى بالهيئة وكذلك وجود طالب التوثيق و أهليته القانونية و اختصاص الموثق الإلكتروني، و آلية عمل الموقع الإلكتروني الخاص بالتوثيق والخدمات التي يقدمها، و المجموعة الأخيرة هي تجميع للعوامل المؤثرة في المعاملات الإلكترونية مباشرة.

المطلب الأول: الهيئة أو الخدمات الوسيطة:

الفرع الأول: وجود واستمرارية الهيئة:

وجود المؤسسة المكفلة بالتوثيق يطرح بشدة خصوصاً بتجسيدها مادياً وفرضياً على مستوى الشبكات الإلكترونية ومما يترتب عن ذلك من معاملة هذا الشخص القانوني الذي يتمتع بالأهلية القانونية في إبرام تلك النشاطات المتعلقة بالتوثيق لـإلكتروني، هذا العنصر أو الإشكال نفسه جعل من تلك المؤسسات تعمل بداية في اتجاه تحديد هوية المتدخلين على الانترنت والمصادقة على معاملاتهم الإلكترونية وهذا ما تأكد على مستوى التجارة الإلكترونية^[7] التي تشعبت مما جعل الدور الأول والأولوية للتوثيق في التحقق من الشخص الثاني في التصرفات القانونية.

الفرع الثاني: أهلية التعاقد:

تعتبر الأهلية شرطاً ضرورياً في ركن الرضا، إشكالاتها على مستوى التصرفات القانونية التقليدية تم طرحها على مستوى التعامل الإلكتروني، أي فيما مدى توفر الأهلية القانونية في الشخص المتعاقد في ظل غياب المادي لمجلس التعاقد. كل تعامل إلكتروني يفترض توفرها إذ افتقدها وقت تدخل القصر يجعل العقد معيباً، ولهذا فقد تم وضع قيود قانونية تحمي هذه الفئة من التعاملات الإلكترونية التي قد تضر بمصالحهم، بمعنى عدم تطبيق القوانين على هذه الفئة وفئة عديمي الأهلية، هذا إذا تحقق ذلك، فليس متاحاً تسليم شهادات التوقيع الإلكترونية للأشخاص دونما التحقق من هويتهم أو سنهم، ويعتبر ذلك من التزامات المصدق قبل تسليم الشهادات و إلا عد مسؤولاً عن تسليمها.

وعليه فإن القواعد القانونية المطبقة على عديم أو ناقص في الأهلية لا يمتد إلى تطبيقها على الأشخاص القانونية الاعتبارية، فمن القواعد القانونية الوطنية ما تمنع هذه

^[7] - Jimmy Lewis, «Certifying Authorities Must Build Trust », *PC Week*, vol. 15, n° 26, 29 juin 1998, page 107.

الأشخاص من الحصول على توافيق الكترونية كما سبقت الإشارة إليه في اكتساب الأحزاب السياسية البلجيكية للتوافيق الالكترونية أو كأن يحضر القانون على بعض الهيئات العامة من ممارسة النشاطات التجارية أو كاشتراط إذن مسبق في ذلك، من خلال ما سبق تتجلى أهمية التحقق من الأهلية في التوثيق فهو عنصر ضروري في التصديق على المعاملات الالكترونية.

الفرع الثالث: التنازع القانوني و القضائي في المعاملات الالكترونية:

إن التصفح السريع لأي موقع الكتروني مقدم لعروض تجارية يجعلنا نتساءل عن مكان ممارسته ذلك النشاط وعن موطن أو محل إقامة من يمتلكها لما يترتب ذلك من آثار قانونية و حتى التاريخ الذي يسري فيه الإيجاب و المدة التي يرد بها بالقبول؟.

التحدث عن المنازعات القضائية يجعلنا نبحت عن الجهة القضائية المختصة بنظرها، وكلما فيتصل بمنازعات التجار التي تقع في دائرة اختصاص محكمة مكان النشاط التجاري أو الحرفة، هذا العلم بالمكان قد ينتفي والتعامل الالكتروني الذي يلغي كل الحدود المادية ويصعب عن التعامل الالكتروني تحديده، إذ يصعب الربط أو تحديد الأماكن على مستوى الانترنت التي تتعدى حتى الاختصاص الإقليمي و الوطني، ولهذا يرى من الفقه أن تحل المنازعات الالكترونية بالرجوع إلى الاتفاق لعقد الاختصاص لأي محكمة مناسبة بنظر النزاعات و تحديد القانون الساري على كل معاملة يجرونها وهنا يلعب التوثيق دورا هاما في تحقيق ذلك ولو كان الكترونيا مثل ما هو جار العمل به في التحكيم التجاري الالكتروني.

" يقدم التحكيم التجاري الالكتروني مميزات غير موجودة في التحكيم العادي ألا و هي أنه لا يستلزم انتقال الأفراد المتخاصمة إلى مكان بعيد عن محل إقامتهما، إذ أن استماع المحكمة إلى المتخاصمين لا يستلزم التواجد المادي لكليهما و إنما يمكن أن يتم من خلال المحادثات التليفونية والاتصالات التي تتم عبر الأقمار الصناعية. كما أن الوصول إلى الحكم في النزاع يكون أسرع وذلك لسهولة و سرعة تقديم الأوراق و المستندات المطلوبة من خلال البريد الالكتروني أو من خلال الاتصال المباشر بالخبراء على عنوانهم الالكتروني أو بتبادل الحديث معهم من خلال شبكة الويب".^[8]

المطلب الثاني: العناصر المشكلة لوظائف الموقع:

[8] - د. فاروق أحمد محمد الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، طبعة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 39. و في نفس النطاق انظر:

-Pierre Trudel, France Abran, Karim Benyekhle, Sophie Hein, Droit du Cyberspace, Montréal, Les Éditions Thémis, 1997, p. 4-53. in : B. Brun,précité., p.18.

نتقيد هنا بالعناصر ذات العلاقة بالجانب القانوني و تتمحور في إنشاء موقع للتوثيق الالكتروني من حيث إسنادة لهيئات التصديق المتخصصة ويفضل ذات الخبرة في مجال التوثيق و المعلوماتية، قد تبدو الشبكات التقنية ذات تكنولوجيا حديثة مما يوحي فيها التركيز على الجانب التقني والفني إلا أن ذلك لا ينسبنا الجانب القانوني الذي تعتمد عليه السلطة التوثيقية بداية من انطلاق النشاط الذي تمارسه، فقد يتعلق الأمر باختيار اسم أو علامة أو شعار للعمل به أو كالنصوص القانونية المحددة للمقاييس الأمنية المعمول بها أو كان يتعلق الأمر بحماية المستهلك أو حماية البيانات الشخصية لطبيعتها الخصوصية، وهذا ما قيد به المشرع الإماراتي الموثق الالكتروني في قانون دبي للمعاملات الالكترونية في المادة 19 بما يلي:

" إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل الكتروني للتحقق من انه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق.

(2) لأغراض هذه المادة والمادة (20) من هذا القانون، ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات والظروف التجارية في وقت استخدامها بما في ذلك: (أ) طبيعة المعاملة.

(ب) معرفة ومهارة الأطراف.

(ج) حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.

(د) وجود إجراءات بديلة.

(هـ) تكلفة الإجراءات البديلة.

(و) الإجراءات المستخدمة عموماً لأنواع مماثلة من المعاملات".

الفرع الأول: اسم المجال: Le nom de domaine:

و يقصد به الاسم الذي يقدم به الموثق الالكتروني عروضه وخدماته، إذ عادة ما يرتبط الاسم بالأشخاص القانونية ومن ثم يرتب آثاره القانونية، وهو اسم مقترن بالمجال الذي يمارسه الموثق الالكتروني، والمعلوم أن كل موقع على الشبكات الالكترونية يشغل فراغاً أو فضاء أو حيزاً يختلف عن الحيز أو الفضاء الذي يشغله موقع آخر، فكل فراغ أو حيز يسمى مجالا وفيه يمارس الموثق لاختصاصه وعمله، ولكل سلطة توثيقية الكترونية

موقع خاص بها، و يترتب عن ذلك أن كل اسم المجال الالكتروني يعد عنصرا يتشكل به اسم الموقع مما يسهل الاستدلال عليه^[9].

تختلف هذه التسمية عن العلامات التجارية لأنها عادة ما تأتي كتسمية أو كشعار ثاني للمؤسسة، هذه العلامة قد تؤدي إلى اللبس لدى المتصفح لموقع الموثق الالكتروني ولذلك فإن كتابة التسمية نفسها مرتين على الشبكات لا تؤدي إلى نفس النتيجة، إضافة إلى هذا عدم إمكانية التزاوج بين العلامة والتسمية داخل هذه البيئة الافتراضية من حيث إمكانية استعمالها من الغير سيء النية مما يكثر من المنازعات، لذلك من الفقه من يرى عدم المزج بين المصطلحين لتفادي كل لبس في الجهات التوثيقية الالكترونية^[10].

الفرع الثاني: أمن موقع التوثيق:

ويتقارب هذا المبدأ و فكرة الثقة التي يمنحها المشرع للموثق فيما يدونه في مضمون العقد، بمعنى أن الغير المعتمد للتوثيق الالكتروني عليه أن يقوم بتوفير الاستقرار القانوني والمعلوماتي من أي تطفل خارجي على الموقع قد يمكن من التزوير و التعديل في البيانات المحفوظة لديه أو كإصدار شهادات الكترونية لا علاقة لها بأشخاص حقيقيين مما يضر بمصالح زبائنه المنخرطين و حاملي الشهادات الالكترونية في تعاملهم مع الغير . إن تحقيق وظيفة الأمن على مستوى الموقع التوثيقي يمدد من عمر السلطة التوثيقية وتبعاً لذلك حفظ السندات التي قد تطلب للاحتجاج بها في أي منازعة قد تنشأ، جعل بعض التشريعات تشترط مدد معينة للاحتفاظ بالسندات الالكترونية سيما منها الشهادات الالكترونية. ولهذا من يرى تعدد في مستويات الأمن المعلوماتي بطبيعة النشاط الممارس، فإذا كان النشاط الممارس من قبل الجهة التوثيقية يتعلق بالمعاملات الالكترونية المالية يتطلب مقاييس و إجراءات أمنية أكثر حزمًا و حرصًا من موقع توثيق آخر لا يتعدى دوره أن يكون تبادل للبيانات أو لمعاملات الكترونية قليلة القيمة والاعتبار . مهما كانت قيمة المعاملة الالكترونية فإننا نرى ضرورة اتخاذ كل إجراء أمن من شأنه أن يحفظ السندات و السجلات الالكترونية،

^[9] - ومثال ذلك المواقع التالية الخاصة بخدمة التوثيق الالكتروني:

CertCo , <http://www.certco.com/>

VeriSign, <http://digitalid.verisign.com/>

Infrastructure à clés publiques du gouvernement du Canada,

<http://www.cse.dnd.ca/cse/francais/gov.html>

BelSign (Belgique & Luxembourg), <http://www.kpmg.com.au/certauth.html>

^[10] -B.Brun, *op.cit*.p.19

إذ لا يقتصر الأمر على المعاملات القليلة القيمة بقدر ما يتعدى الأمر إلى استعمال تلك الوثائق والبيانات الالكترونية في غير محلها مما ينجم عنه ضرر قد لا تتحدد قيمته، وهو الأمر الذي جعل من المشرع إمارة دبي يضع آليات لرقابة الموقع وعملها في طوق أمن من خلال المادة 25 من القانون السابق الذكر التي تحدد وظيفة المراقب بوضع قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق^[11].

المبحث الثاني: الخدمات و التعامل بالبيانات الالكترونية:

المطلب الأول: الخدمات و العروض الالكترونية:

الفرع الأول: توفير المعلومات والبيانات على الموقع:

تعرف المعلومات الالكترونية بأنها معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات^[12]، هذه المعلومات تعتمد أساسا على نظم معلوماتية التي تهدف لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات و الرسائل الكترونيا، لهذا يعتبر الموثق الالكتروني موردا للمعلومات سيما ذات العلاقة بالعقود، فعدت من قبل المعلومات التي ينقلها الكترونيا ويقدمها للعميل أو للطرف الذي يريد التحقق من صحة التوقيع بالرجوع إلى الشهادة الالكترونية.

الفرع الثاني: احترام قواعد حماية المستهلك وقواعد الملكية الفكرية:

يعرف المستهلك بأنه: " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتجا أو خدمة معدين للاستعمال الواسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"^[13]، يعد مستهلكا في هذا المفهوم كل شخص يتعامل في نطاق التجارة الالكترونية من خلال بعض الوسائط الرقمية، لذلك فان الرابطة بين الموثق الالكتروني و المستهلك الذي عادة ما يكون المستفيد من خدمة التوثيق أو المتعامل معه يجب أن تكون في مأمن عن أي مخاطر قد تلحق من استعماله لموقعه، كأن يوفر الإعلام المناسب لموقعه من

[11] - المادة 25 من القانون رقم 02 لإمارة دبي " يضع المراقب قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الإمارة ويرفعها للرئيس لاعتمادها، بما في ذلك ما يلي " - أنشطة مزودي خدمات التصديق، ويشمل ذلك طريقة ومكان وأسلوب الحصول على أعمالهم وجذب الجمهور لها. - المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها وإتباعها في أعمالهم؛ - تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مقدمي خدمات الترخيص وتدريب موظفيهم. - تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق. - تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزود خدمات التصديق. - المؤهلات الواجب توافرها في مدقق حسابات مزود خدمات التصديق. - وضع اللوائح اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق في أعمال مزود خدمات التصديق. - شروط إنشاء وتنظيم أي نظام الكتروني بواسطة مزود خدمات تصديق، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع مزود خدمات تصديق آخرين، وفرض وتغيير تلك الشروط أو القيود التي يراها المراقب ملائمة.

[12] - المادة الأولى من القانون السابق لإمارة دبي.

[13] - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، الجزائر، دار الهدى، 2000، ص 16.

حيث الاسم وطبيعة وحدود نشاطه وحجم القيم المالية التي يمكن تبادلها أو كالإعلام الكافي بحقيقة الشهادات كأن لا يقر بسرمان التواقيع بعد نهاية مدة صلاحية الشهادة المنشأة له أو عدم اتخاذ الإجراءات الكافية في حال فقدان التوقيع خلال التعامل و أن يستجيب للمواصفات و المقاييس القانونية التي يجب توفيرها لحماية هذا المستهلك أو على الأقل الاستجابة لتلك المتعارف عليها من طرف الهيئة الدولية للمواصفات القياسية العالمية ISO المتعلقة بتحديد المواصفة رقم X.509 التي تشترط جملة من البيانات التي يجب أن تتوافر في الشهادة الالكترونية و يتم التأكد من ذلك بالرجوع إلى مواقع السلطات التوثيقية الالكترونية وبرامجها التي تتعامل بمثل هذه الشهادات^[14].

هذا وقال البعض من الفقهاء بضرورة أن تكون الحماية جنائية كما قد تكون فنية، ويقولون بأسبقية الثانية عن الأولى ذلك أن التطور التكنولوجي يتفاوت من مرحلة لأخرى فمن الضروري أن تدرج " التقنية الحديثة لأي نظام معلوماتي في نطاق التجريب و التطبيق و أن يصاحبها نظم حماية خاصة"،و قد تضمن ذلك مشروع القانون المصري للتواقيع الالكترونية فصلا بعنوان " حماية المستهلك" بما يلي:

- وضع الأسس والشروط الخاصة بالإعلان الالكتروني عن السلع والخدمات .
- عدم جواز الاحتفاظ لأي جهة بأي بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء، إلا خلال المدة التي تقتضيها طبيعة هذه المعاملة.
- إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء بائع السلعة أو مقدم الخدمة من المسؤولية^[15].

ما يقال لحماية المستهلك يقال باحترام قواعد الملكية الفكرية من حيث الاسم الذي يمارس به نشاطه أو تصميم الموقع أو حتى البرنامج المستعمل في ذلك.

المطلب الثاني: المعاملات الالكترونية:

يراعى في ذلك أولاً مبدأ الخصوصية للمعلومات الشخصية وما يترتب عن ذلك من مساس بها و كذا حفظ المعاملات و التعريف بموقع السند و إثبات التزامه بما ورد السند الكتروني إضافة إلى وظيفة الموثق الالكتروني في حفظ صحة السند و منحه الصفة النسخة الأصلية والحجية الثبوتية اللازمة نحيل هنا إلى الفصل الثاني فيما يتعلق بوظائف التوقيع الالكتروني.

الفرع الأول: دور مقدم خدمة التوثيق:

^[14] - رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999، ص101.

^[15] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص278.

سبق الإشارة لدى التطرق للتوقيع الالكتروني المبني على نظام التشفير الأسيمتري أن إنشاءه يمكن أن يستدعي الأمر تدخل طرفا ثالثا يتولى إصداره ويكون شاهدا على المعاملات التي يبرمها حامل الشهادة الالكترونية التي يصدرها، بمعنى أن مفاتيح التشفير التي يستعان بها في التوقيع الالكتروني تحتاج إلى مصدر و معتمد لها ويقوم كذلك بإدارتها، هذا التدخل كفيل للقيام به من الغير المصادق^[16] أو الغير الموثق أو ما يصطلح عليه بمزود خدمة التوقيع أو جهة التصديق الالكتروني.

فعند إنشاء المفاتيح العامة يعتبر مقدم خدمة التوثيق جهازا مستقلا تتحدد وظائفه في التحقق و التأكد في هوية و طبيعة الشخص الحامل للمفتاح العام، و إصدار الشهادات الالكترونية^[17] التي تربط بين الشخص و المفتاح العام، إضافة إلى وظيفة أخرى تتعلق بالإشهار الكافي لتلك الشهادات الصادرة منه و توفير المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في الشهادات، وكذلك توفير المعلومات اللازمة للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق بنص المادة 25 فقرة 06 و الفقرة 12 من قانون إمارة دبي السابق الذكر بقولها: " تحديد محتويات وتوزيع المواد والإعلانات المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية والتي يجوز أن يوزعها أو يستخدمها أي شخص فيما يتعلق بأية شهادة أو مفتاح رقمي.

الطريقة التي يدير بها حامل الترخيص معاملاته مع عملائه، وكذلك عند تعارض مصالحه مع مصالحهم، وواجباته تجاههم فيما يتصل بالشهادات الرقمية".

من وظائف هذه الهيئة أن تسمح للجمهور بالولوج و الدخول الدائم للفهارس و السجلات المتضمنة للشهادات المنشأة للمفاتيح العامة، والعمل في حالة الريبة والشك على العدول عن تلك الشهادات، بمعنى إمكانية الدخول إلى قاعدة المعلومات المتعلقة بالشهادات متاح للأشخاص الذين تلقوا رسائل أو عروضاً موقعة الكترونياً لغرض التأكد من حقيقة الطرف الثاني.

كما يمكن له القيام بوظائف أخرى تتصل أساساً بتوثيق الهوية كالحفظ الالكتروني للبيانات المتعلقة بالشهادات لا سيما في حال إذا تعلق الأمر بمنازعة فعادة هو الذي يحسمها بتدخله لإثبات المعاملة، كذلك إدارة المفتاحين العام والخاص، و التحقق من التوقيعات الالكترونية و التأكيد على صحتها و سريتها. مما يتصل بوظائفه التسجيل بالساعة و التاريخ لكل معاملة الكترونية و حفظ كل وثيقة حررت في ذلك، عند كل توثيق

[16] - تسمية أطلقها الدكتور احمد الملا، "الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني"، ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العام لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001، ص06.
[17] - يلاحظ هنا أنه لا يختص فقط بإصدار الشهادات ذات العلاقة بتحديد الهوية و إنما جائز أن تكون الشهادات غير اسمية الأطراف أو كتدعيمها لصفات حاملها، إلا أنها ذات دلالة على أصحابها إذ الأهمية في إنشاء هو ترتيبها لأثارها القانونية.

للتصرفات القانونية لدى موثق يجب أن يضمنها التاريخ و البيانات اللازمة إضافة إلى حفظ أصولها^[18].

الفرع الثاني: سلطة التسجيل:

أول ما يشار إليه هو أن من التشريعات من لا تميز بين جهات التوثيق الالكترونية و من التشريعات من تضع تعدد في ذلك، وسلطة التسجيل هي عبارة عن أشخاص قانونية طبيعية أو اعتبارية تعتبر أعلى هيئة في سلطات التوثيق الالكتروني، وتقابلها في التشريع التونسي الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية، وفي فرنسا سلطة التوثيق و تنفرع عنها سلطة التسجيل وتشرف عليها تقنيا المصلحة المركزية لأمن أنظمة الإعلام الآلي للتحقق و التأكد من مدى استجابة كل هيئة للمقاييس و المواصفات القانونية، وهي مؤسسة عامة غير إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية يحكمها في غالبية التشريعات القانون التجاري^[19]، أما في الإمارات العربية المتحدة فقد نص القانون السابق الذكر على تعيين مراقبا لخدمات التصديق علما أنه التشريع الوحيد الذي يعتبر هذا المكلف موظفا عاما، تنحصر وظائف هذه السلطة في منح التراخيص لممارسة نشاط المصادقة الالكترونية، و مراقبتهم على احترام القوانين المنظمة لهم، مع توجيه الملاحظة إلى اختلاف تسميات هذه السلطة وحتى هيكلتها و توزيع المهام بها والأنشطة التي تمارسها، و يمكن إجمال اختصاصاتها فيما يلي:

- منح التراخيص لممارسة النشاط وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها.

^[18] - Annexe II, points a), b), c), et d) :

Les prestataires de service de certification doivent:

a) faire la preuve qu'ils sont suffisamment fiables pour fournir des services de certification;

b) assurer le fonctionnement d'un service d'annuaire rapide et sûr et d'un service de révocation sûr et immédiat;

c) veiller à ce que la date et l'heure d'émission et de révocation d'un certificat puissent être déterminées avec précision;

d) vérifier, par des moyens appropriés et conformes au droit national, l'identité et, le cas échéant, les qualités spécifiques de la personne à laquelle un certificat qualifié est délivré ».

^[19] - أما فيما يتعلق الاعتماد فيجب المرور على هيئة الاعتماد الفرنسية و يسبق ذلك التزكية التقنية من طرف المصلحة المركزية السابقة الذكر، متى تدخلت هذه المصلحة إيجابا اعتمد الغير المصادق كمخبر لفترة مرحلية تخصص كمرحلة تجريبية للخدمة.

- وضع قواعد تنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق واعتمادها، بما في ذلك طلبات تراخيص أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين والأمور المتعلقة بذلك.
- تحديد مواصفات و المقاييس القانونية للمنظومة التي بموجبها يتم إحداث الإضاء و التدقيق و المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها وإتباعها في أعمالهم.
- إبرام الاتفاقات الدولية بقصد الاعتراف المتبادل للتواقيع والشهادات الالكترونية.
- أنشطة مزودي خدمات التصديق، ويشمل ذلك طريقة ومكان وأسلوب الحصول على أعمالهم وجذب الجمهور لها.
- تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق و تحديد شكل ومحتوى أية شهادة أو مفتاح رقمي.
- تحديد الطريقة التي يدير بها حامل الترخيص معاملاته مع عملائه، وكذلك عند تعارض مصالحه مع مصالحهم، و واجباته تجاههم فيما يتصل بالشهادات الرقمية، إضافة إلى إصدار و تسليم و حفظ شهادات المصادقة الالكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المرخص لهم للقيام بالتعامل و التبادل الالكتروني.
- و يمكن لهذه السلطة أن تتجسد في شكل ثلاث هيئات: سلطة تسجيل مركزية يمكن أن تختص بما سبق ذكره، هيئة ثانية و تسمى سلطة تسجيل قد تقوم فقط بالتحقق من هوية الموقع و حامل الشهادة و التصديق على المعاملة الالكترونية من دون أن تصدر الشهادات الالكترونية. أما الهيئة الثالثة فهي سلطة التسجيل اللامركزية وعادة ما تكون لها علاقة مباشرة مع الموقع أو الزبائن، و قد تميزت باللامركزية في اختصاصها بوظائف ترجع للسلطة المركزية للتسجيل، و عادة ما تكون قريبة من مراكز عرض خدمة التوثيق أو المراكز التجارية، تهدف أساسا إلى تلقي طلبات إصدار الشهادات الالكترونية و التحقق من هوية طالب الشهادة أو تأكيد شخصية وهوية حاملها في المبادلات الالكترونية ونفس الشيء يقال في حالة العدول عن الشهادات.

الفرع الثالث: خدمة التوثيق:

تحدثنا فيما سبق عن تعريف هذه الخدمة ودورها في المجتمع المعلوماتي، سيما الثقة التي توضع فيها فيما يتعلق إصدار المفاتيح التماثلية أو غيرها من الأنشطة التوثيقية، هذا جعلها محل توحيد تشريعي لتنظيمها وإحاطتها بأطر قانونية تنظم عملها، ولعل حماية الحياة الخاصة من أهم الأطر التي يجب أن يتقيد مقدم خدمة التوثيق بنص المادة 08 من التوجيه

الأوروبي^[20]، فهذا الأخير لا يمكنه أن يصدر شهادة الكترونية ما لم يأذن له صاحب الشأن، وإن تم ذلك فهو ملزم بالتأكد يقينا من هذا الطالب للشهادة و يتبين من حقيقة الشخصية بما في ذلك حفظها وتسجيلها للاستعانة بها لدى كل طلب، إضافة إلى ذلك يجب أن يسجل كل البيانات في مدونة الكترونية تحتوي أسماء وألقاب حاملي الشهادات يضاف إلى ذلك أسماء ممثلي الأشخاص الاعتبارية مع وضع دليل خاص بالشهادات المستخرجة، على أن تحفظ الشهادات المحمية لمدة 30 سنة حسب المادة الملحق الثاني من قانون بلجيكا. و يتقيد في ذلك بالمعلومات الشخصية ذات العلاقة باستصدار الشهادة وحفظها دون أن تمتد إلى المعلومات الأخرى كأن يضمن الشهادة، الشهادات الشرفية المتحصل عنها أو كأن يدرج في الشهادة رقم بطاقة الضمان الاجتماعي أو النشاطات الثانوية لهذا الشخص وغيرها من الحالات الأخرى التي لا ترتبط بسبب إنشاءها، فإن تم ذلك يشترط الموافقة الشخصية لصاحب المصلحة.

المبحث الثالث: الشهادات الالكترونية الحاملة للتواقيع:

المطلب الأول: مهام الغير المصادق:

لا تقتصر مهام الغير المكلف بالمصادقة على تأريخ المعاملات الالكترونية أو الاستشارات أو حتى وضع آليات إصدار الفواتير الالكترونية وإنما يمتد لإصدار الشهادات الالكترونية المحمية التي يتبع فيها الإجراءات التالية:

الفرع الأول:فحص و مراجعة المعلومات:

وهو التزام على عاتق الغير المصادق بالتمتع في مطابقة المعلومات لحقيقة حاملها^[21]، ويتجسد هذا الالتزام في مرحلة سابقة عن تسليم الشهادة، وذلك بتبيان العلاقة بين هذا الشخص الموقع و للبيانات المرفقة في الشهادة أو حتى في المعاملة الالكترونية، فإذا كانت أول معاملة لإصدار الشهادة فعادة ما تتبع إجراءات المناولة اليدوية في إصدار الشهادة

²⁰[20] Art. 08 § 02 du directive 1999/93/CE :

« Les états membres veillent à ce qu'un prestataire de service de certification qui délivre des certificats à l'intention du public ne puisse recueillir des données personnelles que directement auprès de la personne concernée ou avec le consentement explicite de celle-ci et uniquement dans la mesure où cela est nécessaire à la délivrance et à la conservation du certificat. Les données ne peuvent être recueillies ni traitées à d'autres fins sans le consentement explicite de la personne intéressée ».

²¹[21] - Annexe IV p.c du directive : « a) les données utilisées pour vérifier la signature correspondent aux données affichées à l'intention du vérificateur ».

بتبيان الوثائق اللازمة لذلك أما لو كان استصدار الشهادة للمرة الثانية كأن تنتهي صلاحيتها فيكفي استعمال البريد الإلكتروني مرفق بالتوقيع الإلكتروني ليتم إعادة استصدارها أو تمديدتها لأجل آخر. بكلمة أخرى، أن الشهادة المستخرجة دليلاً على رابطة الشخص الموقع بالبيانات المرفقة بها، وفي كل الحالات يفترض قيام المصادق بذلك مما يجعلها قرينة على مسؤوليته في التحقق من صدقها.

الفرع الثاني: تسليم الشهادات ونسخها:

بعد التحقق من شخصية طالب الشهادة يحرر مزود الخدمة شهادة إلكترونية أو أكثر ويسلمها له، وله أن يعيد التحقق من ذلك عند تسليمها كما يمكنه أن يضمنها إضافات جديدة كأن تكون بعض الصفات الخصوصية أو كتضمينها وظيفته و سلطته في الشركة إذا كان ممثلاً للشخص الاعتباري، وفي كل الحالات تبقى مسؤوليته قائمة في عدم صحة ما ورد في الشهادة إلا إذا أثبت عدم تقصيره وإهماله، و قانون إمارة دبي نص على مسؤولية مزود خدمات التصديق في المادة (24) (1) السابق ذكرها.

يتضح من المادة أعلاه أنها تتحدث عن التزامات المصادق إلا أنها لم تبين كيفية ممارسة أو تنفيذ تلك الالتزامات التي يشترط فيها أن تكون مطابقة للقانون الوطني أو على الأقل لا تتعارض معه إذا كانت الشهادة المسلمة أجنبية عن دولة الإمارات العربية المتحدة. ففي كل الحالات يتم إصدار شهادة توثيق التوقيع عن جهة أو هيئة مرخص لها بذلك على أن تتم مراجعة الأوراق الثبوتية و مطابقة الهوية بأي وثيقة إثبات سارية المفعول كأن تكون جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، على أن يتم تسليم الشهادة بحضور المعني أو وكيله عنه.

تتم إجراءات الحصول على الشهادة الإلكترونية الموثقة للتوقيع الإلكتروني بما يلي:

- تقديم طلب مكتوب وموقع من صاحب الشأن يتضمن توثيق توقيع الكتروني و عادة ما يكون هذا الطلب مجسداً في استمارة تملأ وتوقع.
- التحقق من البيانات ومطابقتها لهوية طالبها.
- إصدار الشهادة ومتضمنة للمفتاحين العام والخاص.
- للتأكد من صلاحية المفتاحين يقوم الموقع بتجريبها عن طريق مفتاحه العام الذي يشفر به رسالة معلومات و يوقعها بمفتاحه الخاص.
- إعادة رسالة المعلومات إلى المرسل على نحو يتم التأكد من قيام أجهزة المصادق بمراجعة البيانات المدونة و مطابقتها مع التوقيع الإلكتروني لإثبات صحته^[22].

^[22] جريدة الاتحاد الإماراتية، كيف تتعامل بأمان مع البريد الإلكتروني"، العدد 9144، بتاريخ: 2001/08/2، مشار إليه لدى د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 187.

بعد إتباع هذه الإجراءات يلتزم المصادق بأن يسلم الشهادة لطالبيها و ليس له رفض ذلك اعتباراً من دون تسبيب، غير أنه تبرأ ذمة المصادق في حال ما إذا كانت البيانات المقدمة محل شك وريبة، أو رفض و الاعتراض على الشهادة بعد إصدارها وتسجيلها كما لو تبين عدم صحة البيانات المقدمة، ولعل ذلك ما قصده المشرع من عبارة " أن يمارس عناية مقبولة لضمان دقة البيانات"^[23]^[23].

نشير إلى تنوع الشهادات التي تقدم للغير فتوجد منها ما يستصدر للمواطنين ومنها ما يتعلق بممارسة تجارة وغيرها، كما يمكن للشخص المعنوي إصدار الشهادات الالكترونية تتساوى وعدد التفويضات في الاختصاص.

و في كل حالات إصدار الشهادات يراعى فيها تبيان رمز التعريف المعتمد و احتوائها على البيانات ذات الصلة بصاحبها صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة أو صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف به، ومن الدول من تضع قيوداً في ذلك ما عدا التوجيه الأوروبي الذي وضع الإطار العام للتوقيعات الالكترونية و للدول الأعضاء أن تضيف في تشريعاتها الوطنية ما تراه ملائماً شريطة ألا تتعارض مع التوجيه ونفس الشيء هذا به مقرر إمارات دبي بشروط أحسن دون التقيد بقانون معين و وسع من نطاق عدم تعارضه، بمعنى أنه يمكن الاحتجاج بشهادة الكترونية أمام قاضي إماراتي مهما كانت دولة إصدار الشهادة وكل ما اشترط الحد الأدنى من درجة الوثوق وفق لقانون الإمارة^[24]^[24].

و مفاد هذا أن الشخص طالب الشهادة الالكترونية تسلم له نسخة منها حتى يتأكد من أنه يحمل توقيعاً الكترونياً يعتمد عليه في التصديق على معاملاته مع الغير، وفي كل الحالات لا تطرح الممارسات اليومية أية إشكال في تسليم الشهادات بعد التحقق من هوية طالبها.

الفرع الثالث: السجل الخاص بالشهادات الممنوحة للأشخاص الاعتبارية:

سبق الإشارة إلى أن المشرع الأوروبي عرف الموقع بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي حائز لأداة توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة

^[23]^[23] - Didier GOBERT, « Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001 », www.consultandtraining.com/

^[24]^[24] - المادة 26 فقرة 02: " تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب، كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (24) من مزودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها".

الالكترونية باستخدام هذه الأداة^[25]، هذا ما يلزم مقدم خدمة التوثيق بأن يضع سجلاً خاصاً بالتوقيعات الالكترونية المرتبطة بالشهادات الممنوحة للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وهذا من أجل معرفة الشخص الطبيعي الذي ينوبه في كل معاملة الكترونية. بمعنى أن هذا الموثق الالكتروني ملزم بوضع قائمة اسمية للأشخاص الاعتبارية التي تم استصدار لصالحها شهادات توقيعات الكترونية دون أن يكلفه القانون بمراقبة موضوع أو محتوى المعاملات الالكترونية، بمعنى أدق أن هذا القيد لا يعني حفظ المعاملات الالكترونية فقط بل الحكمة من السجل هو التحقق من أن الشخص الطبيعي الممثل لهذا الشخص الاعتباري و الموقع على المعاملة الالكترونية هو الشخص الذي تم تقييد بياناته عند إصدار الشهادة الالكترونية ومنه تتأكد المطابقة مع البيانات الأولى. و بالرجوع إلى قانون دبي حول المعاملات الالكترونية نجده أكثر تفصيلاً في هذا المجال إذ ينص في الفصل السادس منه على الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الالكترونية وكذا قبول الإيداع والإصدار الالكتروني للمستندات وذلك في حدود المهمات و الاختصاص المخول لها في المادة 27 على أنه:

- (أ) قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية.
(ب) إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات الكترونية.
(ج) قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل الكتروني.
(د) طرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة الكترونية.
(2) إذا قررت أية دائرة أو جهة تابعة للحكومة تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة

فيجوز لها عندئذ أن تحدد: (أ) الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الالكترونية.

- (ب) الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات، وإنجاز المشتريات الحكومية.
(ج) نوع التوقيع الالكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعاً رقمياً أو توقيعاً الكترونياً محمياً آخر.

(د) الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على السجل الالكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع".

الفرع الرابع: الاعتراف الدولي بالشهادات الالكترونية:

²⁵[25] - Art.02 du Directive : « signataire », toute personne qui détient un dispositif de création de signature et qui agit soit pour son propre compte, soit pour celui d'une entité ou personne physique ou morale qu'elle représente ».

حتى يمكن إضفاء فعالية على التجارة الإلكترونية يجب أن تمتاز هيئات التوثيق الإلكتروني بالطابع العالمي في عملها، لذلك من التشريعات العالمية من تبني فكرة قبول الشهادات و التوقيعات الإلكترونية الأجنبية في القوانين الداخلية و إن طبقت في ذلك بعض الشروط. فبدايتها كانت بإقرار بنفاذ الشهادة والتوقيع الإلكتروني دون البحث عن مكان صدورهما، إلا أنه من التشريعات ما تضع قيوداً على ذلك حتى يمكن الاحتجاج بهما، كأن تشترط الثقة اللازمة في مزود خدمات التصديق الأجانب في إصدار الشهادات الإلكترونية بالقدر التي تشترط للوطني كأن يتصرف بصدق في حدود البيانات الإلكترونية التي لديه عن أصحابها و التي تدل عن الشخص المعين الهوية و أنه يسيطر سيطرة تامة على أداة التوقيع، و أن يبذل عناية الرجل الحريص لضمان دقة و اكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة، أو توفير الوسائل و الإجراءات الكافية للإعلام أن التوقيع قد تعرض لما يثير الشبهات و أن يضمن كذلك ما يفيد إلغائها في الوقت المناسب^[26]. كما قد تضع قيوداً أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، فمتى أريد الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني المحمي تم التحقق من توفر شروطه في كلا البلدين، كتطابق المادة 20 من القانون الإماراتي - دبي - و المادة 02 من التوجيه الأوروبي.

وتجدر الإشارة إلى إن الاعتراف القانوني بدولية الشهادات الإلكترونية في القانون المقارن لا تخرج عن الحالات التالية:

الحالة الأولى إما أن يكون مزود الخدمة أجنبي لم يطلب اعتماده لإصدار الشهادات و التوقيعات الإلكترونية فلا مجال للبحث عن مكان إصدارها أو اعتماد الموثق الإلكتروني فهي نافذة قانوناً، فكل ما يشترط في ذلك أن يقدم مزود الخدمة الأجنبي مستوى من الثقة يساوي على الأقل ما هو مطلوب قانوناً أو ما هو معترف به دولياً من معايير في هذا المجال، علماً أن أغلبية هذه الشروط تقنية أكثر منها قانونية بنص المواد 24 و 26 من القانون الإماراتي - دبي - و الملحق الثاني من التوجيه الأوروبي، غير أنه أضافت المادة 26 فقرة 03 ما يلي: "يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات".

[26] المادة 26 فقرة من قانون دبي للمعاملات الإلكترونية: "تعتبر الشهادات التي يصدرها مزود خدمات التصديق الأجانب، كشهادات صادرة من مزود خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون، إذا كانت ممارسات مزود خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثوق يوازي على الأقل المستوى الذي تتطلبه المادة (24) من مزود خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون، ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها. (3) يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات".

أما الحالة الثانية، تتعلق بطلب مزود خدمة التوثيق الإلكتروني قد يطلب اعتماد ما يصدره من شهادات لدى دولة أجنبية غير الدولة التي يمارس بها نشاطه وتبعاً لذلك وجب عليه التكيف و قانونها الوطني و رقابة السلطة التوثيقية الوطنية وهذا ما ذهب إليه المشرع البلجيكي في المادة 16 من قانون التاسع جويلية 2001 و التوجيه الأوروبي^[27].
أما الحالة الثالثة و الأخيرة، يتعين إيلاء الاعتبار إلى الاتفاقات، وقد تكون هذه الاتفاقات ثنائية بين الدول أو اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة^[28].

الفرع الخامس: العدول عن الشهادة وإبطالها:

من البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها الشهادة الإلكترونية تضمنينها مدة صلاحيتها من تاريخ لإصدارها و آخر لنهاية سريانها، إن العمر المفترض للشهادة الإلكترونية قد ينقضي بعد شهر من تبليغ المصدق للموقع يعلمه بقرب نهاية العمر الافتراضي، تنتهي عادة صلاحية الشهادة الإلكترونية إما آلياً بحلول تاريخ نهاية الصلاحية أو بإشعار من صاحبها كما لو فقدها، كما قد يكون الطلب من تلقاء نفسه دون عناء تسببيه، و يمكن تقديم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني مرفقاً بالتوقيع الرقمي الخاص به، مع الإشارة هنا أن ملحق التوقيع

^[27]27 - « Les états membres veillent à ce que les certificats délivrés à titre de certificats qualifiés à l'intention du public par un prestataire de service de certification établi dans un pays tiers soient reconnus équivalents, sur le plan juridique, aux certificats délivrés par un prestataire de service de certification établi dans la Communauté:

a) si le prestataire de service de certification remplit les conditions visées dans la présente directive et a été accrédité dans le cadre d'un régime volontaire d'accréditation établi dans un état membre ou

b) si un prestataire de service de certification établi dans la Communauté, qui satisfait aux exigences visées dans la présente directive, garantit le certificat.

^[28]28 - هذا ما ذهبت إليه المادة 07 فقرة من التوجيه الأوروبي بقولها:

Afin de faciliter les services de certification internationaux avec des pays tiers et la reconnaissance juridique des signatures électroniques avancées émanant de pays tiers, la Commission fait, le cas échéant, des propositions visant à la mise en œuvre effective de normes et d'accords internationaux applicables aux services de certification. En particulier et si besoin est, elle soumet des propositions au Conseil concernant des mandats appropriés de négociation d'accords bilatéraux et multilatéraux avec des pays tiers et des organisations internationales. Le Conseil statue à la majorité qualifiée

الالكتروني الأوروبي قد تضمن عبارة الإلغاء الفوري مما يوحي بأهميته في المعاملات الالكترونية [29]²⁹.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالموثق الالكتروني:

الفرع الأول: الأمن والثقة في الغير المصادق:

التحدث عن أمن الشبكات يحيلنا لما سبق ذكره في المجموعة الثانية للعناصر المشكلة لوظائف الموقع، غير أن ما لم يتم التطرق له هو إشكالية المعايير المطبقة في اعتبار أن هذا الموقع آمن من دونه ومن يقدر تلك المعايير [30]³⁰ ؟ و أي مستوى امن يمكن التحدث عنه؟.

عادة ما يرجع إلى الإدارة في رقابة مدى توفر تلك الشروط مع تقدير الضوابط، فما يقدر اليوم قد يختلف لما هو آت غدا لما تطرحه التقنية من وسائل و برامج جديدة [31]³¹، أما فيما يخص المعايير المطبقة فيشار إليها في القوانين التي تحدد المواصفات اللازمة في ذلك ومنه تفترض إيجابا إقامتها من الموثق الالكتروني، من بين تلك المعايير ما حدده القانون السابق الذكر في المادة 20 فقرة 02: لتقرير ما إذا كانت أية نظم أو إجراءات أو موارد بشرية جديرة بالثقة لأغراض الفقرة (1) — (هـ) السابقة، بتعيين ايلاء الاعتبار للعوامل التالية: (أ) الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص.

(ب) مدى الثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي.

(ج) إجراءات معالجة وإصدار الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

(د) توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في الشهادات، وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق.

²⁹[29] Annexe II, P.b : « b) assurer le fonctionnement d'un service d'annuaire rapide et sûr et d'un service de révocation sûr et immédiat ».

³⁰[30] - يعد الإشكال قد حل في تطبيق تلك المعايير بالنسبة للمسرّع الإماراتي في المادة (25): يضع المراقب قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الإمارة ويرفعها للرئيس لاعتمادها، بما في ذلك ما يلي: - طلبات تراخيص أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين والأمور المتعلقة بذلك. - المعايير والقواعد التي يتعين على مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها وإتباعها في أعمالهم؛ - تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مقدمي خدمات الترخيص وتدريب موظفيهم. - تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق. - تحديد شكل ومحتوى أية شهادة أو مفتاح رقمي. - تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزود خدمات التصديق. - المؤهلات الواجب توافرها في مدقق حسابات مزودي خدمات التصديق. - وضع اللوائح اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق في أعمال مزودي خدمات التصديق. - شروط إنشاء وتنظيم أي نظام إلكتروني بواسطة مزود خدمات تصديق، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخرين، وفرض وتغيير تلك الشروط أو القيود التي يراها المراقب ملائمة. ³¹[31] - لتفصيل أكثر في امن شبكات التوثيق الالكتروني أنظر

(ه) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة. (و) وجود إعلان من الحكومة أو من جهة اعتماد، أو من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما سبق ذكره أو الالتزام به^{[32][32]}.

هذا بالإضافة إلى صدق المعلومة التي يقدمها هذا الشخص للطرف المتعاقد مع حامل التوقيع، سعياً نحو تقوية الثقة في الشبكات الالكترونية عموماً ومقدم الخدمة على الخصوص، فقد ألزم المشرع الأوروبي على هذا الأخير أن يقدم المعلومات الصحيحة و الصادقة لكل شخص يطلبها قبل إبرام العقد. فهو ملزم إذن بأن يدلي بكافة الشروط والكيفيات المتعلقة باستعمال الشهادة و حدود الاستعانة بها وباللغة المفهومة للطرفين ورسائل الكترونية أو حتى كتابية إذا اقتضى الأمر.

إلى جانب ذلك، الشروط السابقة صلاحية هذه الشهادة للإثبات بها أمام القضاء لما تحتويه من بيانات ذات الصلة بالمعاملات الالكترونية و التي يحتفظ بها لمدة ثلاثون سنة^[33]^[33]، الغير معلوم بداية سريان تلك المدة مما جعل البعض يقول من تاريخ آخر معاملة الكترونية متعلقة بالشهادة^[34]^[34] وتشمل هذه البيانات كل المعلومات التي تتعلق بإصدار الشهادة كالاسم وهوية المنشأ و مدة صلاحيتها، إضافة إلى السندات التي تثبت تلك البيانات من تاريخ للإنشاء وانتهاء سريان الشهادة و المعلومات المرتبطة بالاسم الحقيقي للموقع إذا استعان باسم مستعار كما أشرنا إليه وفقاً للمادة 08. إضافة إلى البيانات الواردة في السجل الخاص بالشهادات المستخرجة للأشخاص الاعتبارية العامة وبيانات ممثليهم.

الفرع الثاني: الشروط المرفقة بالملحق الأول و الثاني من التوجيه الأوروبي:

شهادة المصادقة الالكترونية يصدرها مزود خدمات التصديق بما يفيد تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، لهذا اكتسب اسم التوقيع صفة "المحمي" استناداً إلى طبيعة الشهادة المتضمنة له، وهذا ما تضمنه الملحق الأول من التوجيه الأوروبي الخاص

^{[32][32]} - المادة 20 من قانون دبي للمعاملات الالكترونية.

^{[33][33]} - يمكن أن تحفظ الوثائق الورقية في شكل الكتروني كما تن تداوله و العمل به في مصلح الحالة المدنية لبلدية سيدي أحمد بالجزائر العاصمة أين تم تصويرها ضوئياً و حفظها على دعائم الكترونية، تثار هنا صعوبة تقنية للاحتفاظ بها لمدة 30 سنة، لتفصيل أكثر أنظر:

Le rapport de la commission 4 sur le droit de la preuve rédigé dans le cadre du projet e-Justice (M. DEMOULIN, D. GOBERT, C. LAZARO et O. LEROUX, sous la direction du professeur Y. POULLET, rapport final sur le droit de la preuve, projet e-Justice, disponible à l'adresse suivante : <http://www.droit.fundp.ac.be/e-justice/default.htm>).

^{[34][34]} Didier Gobert, *op.cit.*, p.28.

بالشهادات المحمية أما الملحق الثاني فتتطرق حصراً للشروط التي يجب توافرها في الموثق الإلكتروني عند إصداره للشهادات المحمية.

الملحق الأول نص على أول شرط يتعلق بذكر أو الإشارة صراحة على أن الشهادة هي شهادة مصادقة محمية ولا يتعلق الأمر بشهادات أخرى، إذ يشترط فيه أن تحمل تلك العبارة بما يفيد أنها محمية قصد معرفة الطرف الثاني في المعاملة الإلكترونية أن التوقيع الإلكتروني قائم على شهادة محمية مما يزيد في اطمئنانه القانوني، هذا إلى جانب الاستفادة من مبدأ المماثلة أو المعادلة المنصوص عليه في المادة 02 من التوجيه.

التطرق للشهادة الإلكترونية يقتضي الأمر الحديث عن الغير الموثق الذي أصدرها، ومنه تحديد دولة إقامته لتتحدد جنسيته حتى يتسنى معرفة الجهة الإدارية التي تمارس رقابتها على أعمال هذا الأخير و مدى خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، وهذا ما أقر به المشرع الإماراتي بدبي إضافة إلى ذلك سوى بين الشهادات الأجنبية وتلك الوطنية، ويستوي الأمر بين الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب و شهادات مقدم خدمة التوثيق الوطني فكل ما في الأمر أن تقدم خدمات التصديق الأجنبية مستوى وثوق و أمن كافيين و متساويين على الأقل مع ما يشترطه القانون الوطني بالنسبة لخدمات التصديق، مع الأخذ في الحسبان المعايير الدولية المعترف بها في ذلك^[35]، إضافة إلى ما سبق يمكن للأطراف في حدود مبدأ سلطان الإرادة وفي حدود الاعتراف الاتفاقي بالتواقيع الإلكترونية يمكن لهم أن يختاروا قانوناً نافذاً ليحكم وينظم التوقيع الإلكتروني. في كل الحالات إذا تحققت الشروط القانونية للشهادات و التواقيع الإلكترونية لا اعتبار في ذلك لمكان صدورهما^[36].

الفرع الثالث: إصدار الشهادات المحمية:

أول ما يميز هنا بالنسبة لإصدار الشهادات الإلكترونية يوجد منها الشهادات العادية و أخرى محمية أو متقدمة و تكمن التفرقة بينهما في أن الأولى لا تحتاج إلى ترخيص إذ بمجرد اعتماد الموثق الإلكتروني جاز له إصدارها أما فيما يتعلق بالنوع الثاني بالإضافة الاعتماد المسبق لهذا الموثق يشترط أن يحصل على رخصة مسبقة حتى يتمكن من إصدارها

[35] المادة 20 (فقرة 03) يجب أن تحدد الشهادة ما يلي: (أ) هوية مزود خدمات التصديق. (ب) أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني على أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة. (ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل تاريخ إصدار الشهادة. (د) ما إذا كانت هناك أية قيود على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة. (هـ) ما إذا كانت هناك أية قيود على نطاق أو مدى المسؤولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص. [36] مادة 26 فقرة 01 "للتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذاً قانوناً، لا يتعين إيلاء الاعتبار إلى المكان الذي صدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني".

وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الثانية التي تعرف الشهادة الالكترونية^[37] والتي يفهم ذلك من سياقها إضافة إلى المادة 34 من القانون السابق الذكر التي جاءت بإشارة صريحة لذلك بنصها على أنه:

تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

(أ) صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.

(ب) صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف

بها.

(ج) صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضية قانونا بذلك.

(د) صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها".

وعليه يمكن القول انه قد حان الوقت لتحرر الكتابة من الدعامة الورقية و الاستعانة بأشكال أخرى معترف بها حاليا فمتى تم تقديمها في شكلها الالكتروني لا يفقدها خاصيتها المكتوبة، وهذا ما استقر عليه الفقه حاليا وكرسته مختلق التشريعات، لقد مر التوقيع الالكتروني بعدة مراحل بداية من الاعتراف الاتفاقية به ثم الكتابة الالكترونية في حدود الاستثناءات القانونية و في إطار مبدأ الإثبات الحر ليصل إلى اعتراف قانوني به، مما زاد الأشخاص القانونية ثقة وأمنا قانونيا جعلهم يتبادلون المعلومات وإبرام العقود عبر الشبكات الالكترونية والوسائط الالكترونية المتعددة، فقد تزامن مع هذه الوسائل ظهور نوع جديد للكتابة ألا وهي الكتابة الالكترونية حيث لم يصبح يقترن وجود الكتابة الخطية بالدعامة الورقية، كما يلاحظ ظهور منازعات متعلقة بها مما تولد عنه ظهور طريق جديد للطعن في حجية تلك المحررات ألا وهو الادعاء بعدم سلامة وأمن الشبكة و البرامج المعلوماتية حتى يفقد المحرر كل حجية ولو كانت مؤقتة بعد إجراء التحقيق وشهادة الشهود، وللمزيد من الفائدة يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية :

- وضع قوانين عربية للوقاية من الإرهاب الالكتروني والعبث في المعلومات وطرح إطار قانوني لخلق التوازن بين مبدأ الخصوصية والوقاية من الاستخدامات الغير شرعية للشبكات المفتوحة.

- وضع قوانين كافية لاعتماد الوثيقة الالكترونية والدفع الالكتروني والتوقيع الالكتروني وحماية الشبكات.

- إنشاء هيئة تصديق عربية لتوفير الرقابة الكافية على مزود خدمات التوثيق.

^[37] المادة الثانية: " شهادة التوثيق: الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع الكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة".

- إيجاد آليات و مؤسسات ائتمانية عربية جديدة تتناسب مع طبيعة الصناعات التقنية لاحتوائها على بنية رأسمالية مرتفعة في المستوى الفكري والتقني.

المراجع المعتمدة في البحث:

- * د. أحمد الملا، الاعتراف القانوني بالتوقيع الالكتروني، ندوة التوقيع الالكتروني، النيابة العامة لإمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ماي 2001 .
- * د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- * د. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، الجزائر، دار الهدى، 2000.
- * د. فاروق محمد محمود الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2002.
- * د. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999.
- * M. ANTOINE, D. GOBERT et A. SALAÜN, Le développement du commerce électronique : les nouveaux métiers de la confiance in Droit des technologies de l'information Regards prospectifs, Cahiers du CRID, n° 16, Bruxelles, Bruylant, 1999.
- * B. Brun, Nature et impacts juridiques de la certification dans le commerce électronique sur Internet , mars 2000,P.06., <http://www.lex-electronica.org>.
- * Thierry Piette-Coudol, Certification électronique : pratique et modélisation, www.ebetobe.com/texteece.htm, 1999.
- * Jimmy Lewis, Certifying Authorities Must Build Trust, PC Week, vol. 15, n° 26, 29 juin 1998.
- * Pierre Trudel, France Abran, Karim Benyekhlef, Sophie Hein, Droit du Cyberspace, Montréal, Les Éditions Thémis, 1997.
- * Didier GOBERT, « Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification : analyse de la loi du 9 juillet 2001 », www.consultandtraining.com.
- * Office fédéral de la communication, « Prescriptions techniques et administratives concernant les services de certification électronique », 15 août 2001., [www. OFCOM.com](http://www.OFCOM.com).

* Le rapport de la commission 4 sur le droit de la preuve rédigé dans le cadre du projet e-Justice (M. DEMOULIN, D. GOBERT, C. LAZARO et O. LEROUX, sous la direction du professeur Y. POULLET, rapport final sur le droit de la preuve, projet e-Justice, disponible à l'adresse suivante : <http://www.droit.fundp.ac.be/e-justice/default.htm>)
